رابط المادة على منصة باحث

القواعد الفقهية بشرح الشيخ أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

02الأصل بقاء ما كان على ما كان - أيمن الحبشي - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ثمة قواعد هذه القواعد اصطلحوا على اعتبارها قواعد مندرجة تحت اليقين لا يزل بالشك. القاعدة الاولى اقول لك الاصل بقاء ما كان على ما كان. هذه القاعدة جعلها بعض العلماء بمعنى اليقين لا يزول بالشك ولا فرق بينهما. وعلى اي حال الامر في هذا - 00:00:00

سهل فنشرحها الاصل بقاء ما كان اي ما ثبت في الزمن الاول الاصل انه باق على ما هو عليه. حتى يتحقق تغيره توضأت لصلاة المغرب ثبت عندك هذا فاذا اتيت لصلاة العشاء وشككت في حصول الحدث - 00:00:20

نقول الاصل بقاء الطهارة على ما كانت. حتى تتحقق الحدث. كذلك نقول مثلا الاصل لو ان رجلا اقر وثبت بالبينة انه اخذ من اخر الف ريال دينا. اخذ من فلان دينا الف ريال ويقر على هذا. ثم ادعى انه رد الالف الريال. ادعى وليست عنده بينة - 00:00:40

فالقول قوله او قول المدعي عليه احسنتم المدعي عليه لماذا؟ طبق القاعدة. الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتحقق التغير. هل يصح ان تقول هنا الاصل اليقين لا يزول بالشك؟ في الحقيقة قد يكون - 00:01:10

الكلام ليس دقيقا حينئذ لان اليقين اصلا اليقين من حيث الاصل انه خرج من بطن امه واخذ من الناس الف ريال ها؟ اليقين انه ان ذمته بريئة. صحيح؟ وانما قلنا ان ذمته مشغولة باقراره او بالبينة الشرعية - 00:01:30

فتمسكنا بها وبقينا عليه فلما زعم انه قد ادى الدين قلنا الاصل بقاء ما كان على ما كان. اذا اكتب من الامثلة ايضا من ادعى رد الدين بعد ثبوته لابد ان تكتب بعد ثبوته. بعد ثبوته عليه بالبينة. فماذا نقول - 00:01:50

الاصل بقاء ما كان على مكان - 00:02:20